

مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للعلاج في الخارج

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة،

وعلى اقتراح وموافقة المجلس الأعلى للصحة،

وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشأ لجنة تسمى «اللجنة العليا للعلاج في الخارج» تتبع المجلس الأعلى للصحة، ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتهدف إلى وضع استراتيجية لتوحيد الضوابط وإجراءات العلاج بالخارج بين كل من وزارة الصحة، والمستشفى العسكري، ومستشفى الملك حمد الجامعي.

المادة الثانية

تُشكل اللجنة على النحو الآتي:

- ١- الدكتور فؤاد محمد سعيد عبدالقادر - ممثلاً عن الخدمات الطبية الملكية رئيساً.
- ٢- الدكتور عبدالله عبدالحميد المالكي - ممثلاً عن وزارة الصحة نائباً للرئيس.
- ٣- الدكتورة شيخة أحمد عبدالقادر - ممثلاً عن وزارة الصحة.
- ٤- الدكتور محمد صالح غلام البلوشي - ممثلاً عن الخدمات الطبية الملكية.
- ٥- الدكتور إبراهيم جاسم حسن زويد - ممثلاً عن مستشفى الملك حمد الجامعي.
- ٦- الدكتور جعفر محمد الإبريق - ممثلاً عن مستشفى الملك حمد الجامعي.
- ٧- الدكتورة خلود خليفة السعد - ممثلاً عن وزارة الصحة.
- ٨- الدكتور محمد عبدالله العليان - ممثلاً عن وزارة الداخلية.
- ٩- السيدة لميس إبراهيم الحصار - ممثلاً عن وزارة المالية.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بعد انتهاء الدوام الرسمي لأعضائها، وتحدد مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد وإذا خلا مكان أي من أعضائها لأي سبب من الأسباب يحل محله ممثل عن ذات الجهة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة الرابعة

تختص اللجنة بالقيام بالمهام الآتية:

- ١- إعداد وتوحيد ضوابط وسياسات وإجراءات العلاج في الخارج بين كل من وزارة الصحة، والمستشفى العسكري، ومستشفى الملك حمد الجامعي ورفعها للمجلس الأعلى للصحة تمهيداً لرفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.
- ٢- وضع استراتيجية لتطوير وتوفير الخدمات الطبية للمرضى الذين يتطلب علاجهم في الخارج بالتنسيق مع اللجان القائمة في وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية.
- ٣- إعداد الميزانيات المقترحة دورياً بشأن العلاج في الخارج، والمراجعة الدورية للنفقات وأعداد المرضى المبتعثين للعلاج في الخارج بالتنسيق مع وزارة الصحة.
- ٤- إعداد قائمة بأنواع الأمراض التي تتطلب العلاج في الخارج وتحديد مراكز التخصصات الطبية العالمية التي يمكن التعاقد معها للعلاج في الخارج، وذلك تمهيداً لإبرام مذكرات تفاهم مشتركة أو تعاقدات مع تلك المراكز للحصول على حزمة مميزة من العروض والاتفاق على الأسعار مسبقاً.
- ٥- توحيد برنامج الأطباء الزائرين للمملكة والاستفادة من خبراتهم لجميع مستشفيات المملكة، والعمل على استقدام استشاريين ذوي خبرة عالمية وتنوع في الاختصاص للقيام بالمعاينة وتقديم العلاج وإجراء العمليات للمرضى بالمملكة.
- ٦- رفع التقارير الفنية والطبية للحالات المحولة من الديوان الملكي أو ديوان صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء أو ديوان صاحب السمو الملكي ولي العهد أو من القائد العام لقوة الدفاع أو من وزير الداخلية، وذلك للمساعدة في اتخاذ القرار المناسب بشأن من يتقدمون بطلب مساعدات للعلاج في الخارج، ولوزير الصحة تحويل حالات المتظلمين من قرارات لجنة الرعاية الثلاثية بوزارة الصحة إلى اللجنة للبت فيها.
- ٧- إصدار التوصيات بشأن متابعة المرضى ومراحل علاجهم بالخارج وتقرير مدى الحاجة للاستمرار أو المتابعة.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة السادسة

تعرض الحالات الطارئة المحولة من قبل إحدى الجهات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار على لجنة الرعاية الثلاثية بوزارة الصحة للبت فيها على وجه السرعة، على أن تعرض على اللجنة في الاجتماع التالي للإحاطة بما اتخذته من إجراء والنظر فيما يتخذ لتلك الحالات مستقبلاً.

المادة السابعة

يجوز للجنة أن تشكل لجاناً فرعية من بين أعضائها أو غيرهم لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها، كما يجوز لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدهم بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، ولا يكون بمن يستعان بهم في أعمال اللجنة حق التصويت.

المادة الثامنة

ترفع اللجنة تقريراً دورياً ربع سنوي إلى رئيس المجلس الأعلى للصحة، متضمناً نتائج أعمالها، وما قد يعترضها من صعوبات والحلول المقترحة لتفاديها.

المادة التاسعة

على رئيس المجلس الأعلى للصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذي الحجة ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠١٤م